في الدعوى المقامة

من/ المتهم. **المستأنفة**
ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-164323) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) الممثل النظامي للشركة -بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري-، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/09/18هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مصابيح إنارة خارجية) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/05/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث أن عينات الإرسالية لم تجتز اختبارات المواصفة القياسية وأن الملاحظات المسجلة عليها ملاحظات فنية، وتقدمت الشركة بطلب إعادة تصدير الإرسالية الغير مطابقة بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1443/07/29هـ، وبالكشف على الحاوية ومعاينتها اتضح أن عدد الأصناف المطابقة هي (912) مصباح من أصل (1798) مصباح وكذلك عدد (937) مصباح غير مطابق، وتم حفظ الدعوى العامة من قبل النيابة العامة فيما يتعلق بعقوبتي السجن والغرامة لشمول الدعوى بالعفو الملكي الكريم رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الصنف المخالف أو إلزام المستورد بما يعادل قيمته كبدل مصادرة في حال عدم حجزه، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية أدخلت بموجب فسح مؤقت بتعهد بعدم التصرف فيها لحين صدور تقرير الفحص الخاص بها، ولم يكن إدخالها بصورة مخالفة للنظام، وعليه فلا مجال لاتهام المدعى عليهما بما تضمنته المادتان المشار إليهما في تسبيب اللجنة الابتدائية، كما تدفع الشركة بانتفاء القصد الجنائي وذلك بتقديمها طلب إعادة تصدير الإرسالية وأن ما جرى من عدم إرجاع نفس الأصناف فهو خطأ غير مقصود وذلك لأن المستودع الخاص بالمدعى عليها نشب به حريق بتاريخ 1443/06/24هـ أدى لهلاك كلي للبضائع الموجودة فيه، إضافة إلى ذلك فإن المدعو (...) ليس له صفة في الدعوى لأن واقعة استيراد الإرسالية كانت بتاريخ 2021/12/14م وكذلك التعهد بعدم التصرف فيها، تم قبل تعيينه بتاريخ 2022/05/11م وفق قرار التعيين، وعليه تطلب الشركة المستأنفة قبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع إلغاء الحكم المعترض عليه والحكم مجددًا بعدم إدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضـاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو اسـتناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشـمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصـدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصـادر بتقرير انقضـاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضـى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المسـتورد بالتهريب الجمركي لانقضـاء الدعوى فيه أصـلاً، وحيث إن شـمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضـي انقضـاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سـبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السـير في إجراءات مصـادرة ما تعد حيازته محلًا للمصـادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشـرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: " 3- انقضـاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السـير في إجراءات مصـادرة ما تعد حيازته محلًا للمصـادرة." وحيث جاءت المادّة سـالفة الذكر محددة بشـأن المصـادرة دون ما يعادل قيمة البضـاعة محل المصـادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسـالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية ببدل المصـادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصـادرة وفقاً للفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سـند صـحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن الحكم بالفقرة (5) من المادة (145) يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصـــادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مســـتندات الدعوى وفي ضـــوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبـــــــــــول الاستئناف شكلًا وموضـوعًا ونقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاسـتئناف والحكم بانقضـاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضـدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقم (CSR-2023-164323) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بانقضـــاء الدعوى الجزائية العامة، وذلك للأســـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.